القسطلاني وغيره كذا الذراع بالنصب الشاة حبا مفعول له أي لحبه لها فذلكه وكان صلى الله عليه وسلم
يعجبه الذراع كما في روايات للترمذي وغيره وروى الترمذي أيضا أطيب اللحم لحم الظهر ولا تنافي بينهما لجواز
عجبه الذراع لخفتها على المعدة وكرمه أو نضاضها وليس بأطيب [illegible] وقد روت عائشة رضي الله
تعالى عنها ما كان الذراع أحب إليه ولكن كان لا يجد اللحم إلا غبا فكان يعجل إليها لأنها أعجلها نضجا رواه الترمذي وكان صلى الله عليه وسلم
ينهش اللحم أي يقبض عليه بفمه ويزيله من العظم أو غيره وربما احتزه بالسكين كما في البخاري وأكل صلى الله عليه وسلم
الضلع [illegible] الرقبة كما في حديث ضباعة بنت الزبير وكذا أكل الشواء [illegible] اللحم المشوي
كما رواه الترمذي وكذا القديد كما في حديث في السنن عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاة ونحن مسافرون فقال أصلح لحمها فلم أزل أطعمه منه إلى المدينة وأكل صلى الله عليه وسلم التمر بالزبد
فسئل هذه بدل اللبن وأما الزبد فهو زبد اللبن وغيره وشرب اللبن وهو الذي يقوم
مقام الطعام والشراب وغيره فتارة يشربه خالصا وتارة مشوبا بالماء البارد وكان صلى الله عليه وسلم يستعذب
له الماء أي يطلب له الماء الحلو كما في حديث أبي داود وقال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل
في الترف المذموم فإن شرب الماء الحلو وطلبه مباح قد فعله الصالحون وليس في شرب الماء الملح فضيلة وقد
كان صلى الله عليه وسلم يشرب العسل الممزوج بالماء البارد لأن فيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي إليه إلا
أفاضل الأطباء لأن شرب العسل ولعقه على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع
عنها الفضلات والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها أحب
الشراب إليه صلى الله عليه وسلم الماء البارد رواه الترمذي قال القسطلاني ويحتمل أن يريد به الممزوج
بالعسل أو الذي نقع فيه التمر والزبيب وكان ينبذ له صلى الله عليه وسلم أول الليل ويشربه إذا أصبح يومه

يوم والليلة التي تجيء والغد إلى العصر فإن بقي منه شيء سقاه الخادم أو أمر فصب رواه
مسلم وهذا النبيذ هو ماء يطرح فيه تمر يحليه وله نفع عظيم في زيادة القوة وإعانة
يشرب بعد ثلاث خوفا من تغيره إلى الإسكار وكان يشرب قاعدا كما رواه مسلم وفي رواية
لم ينه عن الشرب قائما وورد أنه شرب قائما أيضا وحملوه على بيان الجواز وكان يأكل
الوسد ويرتفق بها وروى الترمذي مرفوعا لا يرد الطيب واللبن والوسادة والدهن وأنشد بعضهم
قد كان من سيرة خير الورى صلى عليه الله طول الزمن أن لا يرد الطيب والمتكا واللحم أيضا يا
أخي واللبن وأحب لبسه بكسر اللام ثيابه وبضمها مصدر بمعنى المفعول حبرات اليمن جمع حبرة
بصفة حبرة بكسر ففتح ثياب من كتان أو قطن من برود اليمن فيها حمرة وبياض رواه الترمذي قال ابن حجر
وفي الحديث حل لبس الحبرة بل ندبه ولو كان مخططا نعم هي في الصلاة مكروه ولبس الكتان ثم الصوف
بالاتفاق الإطلاق أحيانا أي في بعض الأوقات وكان صلى الله عليه وسلم يلبس ما تيسر عليه ولا يضيق على نفسه
بطلب النفيس في اللباس فالاقتصار على صنف بعينه والنعل المخصوفة أي يلبس النعل المخصوفة أي المطبقة
من خصف [illegible] طاق فوق طاق والمخصوف في الأصل الضم والجمع كما في النهاية فيستفاد منه
أن لكل واحدة من نعليه صلى الله عليه وسلم طاقين يصلي في نعلين مخصوفتين رواه
الترمذي ولم يقل المخصوفة مع أن النعل مؤنثة لضرورة الشعر كما في قوله ولا أرض أبقل إبقالها
فإن قلت قد علم من قوله السابق ويخصف نعله أنه صلى الله عليه وسلم لبس المخصوف فما فائدة التكرار
قلت المقصود بالذات هنالك الإخبار بأنه كان يخرز النعل ويثقبها بيده تواضعا وإنما ذكر تواضعا
المقصود هنا الإخبار بلبسها تواضعا أيضا فإن قلت أي تواضع في ذلك مع أن الانتعال من شعارهم